

المدونة الكبرى

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبذاء قلت لابن القاسم رأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة أكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك قال لا حتى يحرم قال بن القاسم يقلد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي كل ذلك واسع قلت لابن القاسم رأيت من ضفر أو عقص أو لبد أيامره مالك بالحلاق قال نعم قلت فلم أمره مالك بالحلاق قال للسنة قلت فما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتلبيد قال معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد رسم في تقصير المرأة قلت لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة قال نعم الشيء القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها قال قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها قلت فإن أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أجزئها في قول مالك قال لا قلت وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أجزئه في قول مالك قال لا قلت فإن قصر أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا ثم جامعها قال لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرى عليهما الهدى قلت فكم حد ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه حدا وما أخذ من ذلك يجزئه قلت لابن القاسم أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا قال لا ولكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع قلت فهل حد لكم مالك أنه يرجع من مر الظهران قال لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريبا رسم في الطواف على غير وضوء قلت لابن القاسم رأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد